قرار مجلس الوزراء
رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣ بمنح التزام بناء وتطوير البنية الفوقية واستخدام وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة وإعادة تسليم محطة حاويات بالرصيف (١٠٠) بميناء الدخيلة – الإسكندرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٨-٣/٢٠٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩ بالموافقة على استثناء المشروع من بعض الاشتراطات الواردة بنص المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ؛

وبناء على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة " الدخيلة لمحطات الحاويات ش.م.م" على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٨٤٠ ألف متر مربع مع رصيف بطول ١٢٠٠ متر داخل ميناء الدخيلة بمحافظة الإسكندرية ، وفقًا للحدود والأبعاد الآتية :

الحد البحرى الشرقى : بطول ٦٧٠,٨٧ متر ، ويحده مياه البحر .

الحد البحرى الغربى : بإجمالى طول ١٦٢٨,٧٩ متر ، ويحده مياه البحر .

الحد القبلى الشرقى : بإجمالى طول ١٣٢٨,٦٩ متر ، وينقسم إلى (رصيف بطول ١٢٠٠ متر + أرض بطول ١٢٨,٦٩ متر) ، ويحده مياه البحر .

الحد القبلى الغربى : بطول ٦٠٠ متر ، ويحده أرض ميناء الدخيلة .

وطبقًا للإحداثيات الآتية :

Point	E	N
P1	766318.611	3449340.99
P2	767397.509	3450116.494
P3	767290.9901	3450778.847
P4	765968.415	3449828.19

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار ببنـــاء وتطوير البنية الفوقية واستخدام وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة وإعادة تـــسليم محطة حاويات بالرصيف (١٠٠) بميناء الدخيلة بالإسكندرية ، طبقًا لبنود اتفاقية الالتزام الموقعة بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وشركة الدخيلـــة لمحطـــات الحاويات ش.م.م بنظام المناطق الحرة الخاصـــة ، المرفقـــة بالقـــانون رقـــم ٢ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يأتى :

١ – تنفيذ المشروع وفقًا للجدول الزمنى المقدم من جانب الشركة وطبقًـــا لبنود اتفاقية الالتزام الموقعة بين الشركة والهيئة العامة لميناء الإسكندرية .

٢ – استيفاء شروط الأمن الصناعى والدفاع المدنى والحريق وفقًا للكـــود المصرى المتبع فى هذا الشأن .

٣ – استيفاء موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع .

٤ – تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصـــة وحـــدودها بـــأبراج حراســـة وكاميرات مراقبة ، على نفقة الشركة .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط ، وذلك طبقًا لأحكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، وبالتنسيق مع كل من وزارة النقل (الهيئة العامة لميناء الإسكندرية) ، ووزارة المالية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى